

## الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

مرسوم رقم 2.11.55 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)  
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427  
(10 نوفمبر 2006) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة  
تحديث القطاعات العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 3 شوال 1428  
(15 أكتوبر 2007) المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426  
(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية  
واللاتمركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427  
(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث  
القطاعات العامة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من  
ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادتين الثانية والثامنة من المرسوم  
رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)  
المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. - تشمل وزارة تحديث القطاعات العامة، بالإضافة إلى  
«ديوان الوزير والمفتشية العامة، على إدارة مركزية.

«تتألف الإدارة المركزية من :

« - كتابة عامة :

« - مديرية الوظيفة العمومية :

« - مديرية تحديث الإدارة :

« - مديرية نظم المعلومات :

« - مديرية الموارد البشرية والمالية :

« - مديرية الدراسات والتواصل والتعاون.»

«المادة الثامنة. - تتولى مديرية الموارد البشرية والمالية مهمة تدبير  
«الموارد البشرية والمادية والمالية للوزارة، وتقوم لهذا الغرض بما يلي :

« - تنمية تدبير الموارد البشرية للوزارة خاصة عبر تدعيم كفاءات  
«هذه الموارد :

« - ضمان التسيير الإداري لموظفي الوزارة :

« - القيام ببرمجة وتدبير النفقات المالية :

« - إعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة :

« - السهر على تدبير الممتلكات وجميع الوسائل اللوجستكية للوزارة :

« - تدعيم العمل الاجتماعي داخل الوزارة.»

## المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.06.82 المشار إليه أعلاه بالمادة 8 المكررة التالية :  
«المادة 8 المكررة. - تناط بمديرية الدراسات والتواصل والتعاون  
«المهام التالية :

« - القيام بالدراسات العامة والأفقية :

« - القيام بالدراسات التشريعية والأبحاث القانونية :

« - إعداد استراتيجية الإعلام والتواصل المؤسسي للوزارة :

« - تدبير التواصل الداخلي والخارجي للوزارة :

« - إعداد وتتبع برامج وأنشطة التعاون في المجال الإداري :

« - تطوير الشراكات وتتبع تنفيذها.»

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير  
الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث  
القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.